السَّبِيكَةُ الذَّهَبِيَّة
عَلَى
المَنْظُومَةِ الرَّحَبِيَّة

للشيخ العلاَّمة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

- رحمه الله -
المتوفي عام 1376هـ

اعتنى بها
محمد بن حسن بن عبد الله المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العلي العظيم

1	أَوَّلُ مَا نَسْــــــتَفْتِحُ الْمَقالا	بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالى
2	فَالْحمْـدُ للـهِ عَلَى مَا أَنْعـَمَا	حَمْـداً بِـهِ يَجْلُو عَن الْقَلْبِ الْعَمَى
3	ثُمَّ الصَّـــلاَةُ بَعْـــدُ وَالْسَّلاَمُ	عَلَى نَـــبيٍّ دِينُــــهُ الإِسْلامُ
4	مُحَمَّدٍ خَـاتِمِ رُسْــلِ رَبِّه	وَآلِــــهِ مْنْ بَعْــــدِهِ وَصَحْبِهِ
5	وَنَسْـــأَلُ اللـــهَ لَنَا الإِعَانَهْ	فِيما تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ
6	عَنْ مَــذهَب الإِمَــام زَيْدِ الفَرَضِي	إِذْ كـانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
7	عِلْماً بـأَنَّ الْعِلْمَ خَيْـرُ مَا سُعِي	فِيـــهِ وَأَوْلَى مَا لَـــهُ الْعَبْدُ وُعِي

ابتدأَ المصنفُ رحِمه الله تعالى كتابَه بالبسملَة، اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعَملاً بحـديثِ : « **كلُّ أمـرٍ ذي بـالٍ لا يُبْدأُ فيه " بِبسم الله" فَهُوَ أَبْتَر** » ، أي : قليـلُ البركة . وقد قـال : « **العلمُ ثلاث : آيـةٌ محكمـةٌ ، أو سُـنَّةٌ قائمة ، أو فريضــــةٌ عادلة ، وما سِــــوَى ذلك فهُو فضلٌ** » .

والفرائض : هي المواريثُ المذكورةُ في قـولِ اللهِ تعالَى : **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الأُنثَيَيْنِ** [النسـاء : 11] الآيـات ، وفي قولِه تعـالَى : **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ** [النســاء :

176] إلى آخـرِ السُّـورَة ، فلا بُـدَّ للطـالب من حفظِها [1] ؛ لتكونَ لَهُ أصلاً يَرجِعُ إليه .

8	وَأَنَّ هَـــــــذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا	قَدْ شَاعَ فيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
9	بأنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَـــدُ	في الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكادُ يُوجَدُ
10	وَأَنَّ زَيْـــــداً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ	بَمَا حَبَـــاهُ خَـــاتَمُ الرِّسَالَهْ
11	مِنْ قَوْلِـهِ في فَضْـلَهِ مُنَبِّهاً	أَفْرضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
12	فَكَـــانَ أَوْلَى باتِّبَـــاعِ التَّابِعِ	لاَ سِـيَّمَا وَقَـدْ نَحَـاهُ الشَّافِعِي
13	فَهَاكَ فيهِ الْقَـوْلَ عَنْ إِيجَازِ	مُبَـــرَّأً عَنْ وَصْــــمَةِ الإلْغَازِ

قال النبي : « **تَعَلَّمُوا القُرآنِ وعَلِّموه النَّاس ، وتَعَلَّمـوا الفَـرَائض وعَلِّموها النَّاس ، فـإِني امـرؤٌ مَقْبـــوض ، ويُوشِـــكُ أنْ يَخْتَلِـــفَ الـــرَّجُلان في الفَرِيضَة فَلا يَجِدَان من يَفْصِلُ بَيْنَهُما** » .

- **واعلم أنه يتعلَّق ُبتركةِ الميت خَمسةُ حقوقٍ مرتَّبةٍ** :

الأول : الحقُّ المتعلقُ بعين التركة كالرهن ونحوه .
الثاني : مؤونة تجهيزه .
الثالث : الدَّيْن .
الرابع : الوصيَّةُ .
الخامس : الإرْثُ .

وقد قـال النـبي : « **اقْسِـموا المَـال بَيْن أهْـلِ الفــــرائضِ على كتـــابِ اللــــهِ تعـــالَى، فَمَا أبْقَـتْ الفرائضُ فَهُوَ لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » .

بَابُ أَسْبَاب المِيرَاث

---

[1] (?) أي : لا بُدَّ للطالب من حفظ آيات المواريث من سورة النساء .

14	أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ	كلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَـهْ
15	وَهْيَ نِكَـــــاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ	مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَـوَارِيثِ سَبَبْ

أسباب الميراث ثلاثة :

الأول : النكاح : وهو عَقْدُ الزوجيَّةِ الصحيحُ ، فيَتوارثُ بِه الزوجانِ ، وإنْ لمْ يحصُلْ وطءٌ ولا خَلوةٌ .

الثاني : النسَبُ : وهو القرابةُ .

الثالث : الوَلاء : وهو عُصُوبةٌ سَـببُها نِعمَـةُ المعتِـقِ على رقيقِهِ بالعِتقِ ؛ قال ﷺ : « **إنَّما الوَلاء لِمَنْ أَعْتَق** » . وقال ﷺ : « **الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمَـةِ النسَـب ، لا يُبـاع ولا يُوهَب** » .

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

16	وَيَمْنَـعُ الشَّـخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ	وَاحِـــدَةٌ مِنْ عِلَـــلٍ ثَلاثِ
17	رِقٌّ وَقَتْـــلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ	فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّـكُّ كالْيَقِينِ

- موانع الإرث ثلاثة:

الأول : الرِّقُّ : وهو عَجْزٌ حكميٌّ يقُومُ بالإنسانِ ، سببُهُ الكُفْرُ . فلا يَرِثُ الرقيقُ ولا يُورَث ولا يَحجُبُ .

الثاني : القَتلُ : وهو ما أوجَبَ قَصاصاً أو دِيَةً أو كفارةً ، قال النبيُّ ﷺ : « **ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ** » .

الثـالث : اختلافُ الـدِّينِ ، قـال النـبي ﷺ : « **لا يـرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ** » .

بَابُ الوَارِثينَ مِنَ الرِّجَالِ

18	وَالْوَارِثُـــــــونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ	أَسْـمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَـةٌ مُشْتَهَرهْ
19	الابن وابْنُ الابْنِ	والأَبُ والْجَدُّ لَـهُ وَإِنْ

مَهْمَا نَزَلاَ ... عَلاَ

20 وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

21 وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

22 وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

23 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

- الوارثون من الرجال: بالاختصار عشرة - وبالبسط خمسة عشر -، وهُم :

1- الابن ، 2- وابن الابن وإن نـزل ، 3- والأب ، 4- والجد من قبل الأب وإن علا [بمحض الذكور][1] ، 5- والأخ الشقيق ، 6- والأخ لأب ، 7- والأخ لأم ، 8 - وابن الأخ الشقيق ، 9- وابن الأخ لأب ، 10- والعم الشقيق ، 11- والعم لأب ، 12- وابن العم الشقيق ، 13- وابن العم لأب ، 14- والزوج ، 15- وصاحب الولاء .

* فإذا هلَكَ هالكٌ عن جميعِهم لم يرِثْ منهم إلا ثلاثةٌ : الابنُ والأبُ والزوجُ ، والمسألة من اثني عشر .

* وإذا هلك عن الباقين لمْ يَرِثْ منهم إلا اثنان : ابن الابنُ والجَدُّ ، والمسألة من ستة .

* وإذا هلك عن الباقين ورث اثنان أيضاً ، وهما : الأخ الشقيق والأخ لأم ، والمسألة أيضاً من ستة .

* وإذا مات عن الباقين ، وهم الأخ لأب وباقي العصبة فالمال كله للأخ من الأب ، ثم كذلك ، وآخِرُهُم المعتِقُ ثم عصبتُه .

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّساءِ

---

[1] (?) ما بين القوسين أدرجتُه ،حتى لا يشمَل مسمَّى الجد مثل أبي أم الأب ، أو أبي أم أم الأب ، وقد تابعت في ذلك محقق الطبعة السابقة الأستاذ عبد الله الزاحم أثابَهُ الله .

24	وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ	لَمْ يُعْطِ أُنْثى غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ
25	بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ	وَزَوْجَـــــةٌ وَجَـــــدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
26	وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانتْ	فَهَـذِهِ عِـدَّتُهُنَّ بَـانَتْ

- الوارثـات من النسـاء : بالاختصـار سـبعٌ - وبالبسط عشرٌ - ، وهُـنَّ :

1- البنتُ ، 2- وبنتُ الابن وإن نزلَ أبوها ، 3- والأمُّ ، 4- والجـــدَّةُ من قِبَل الأم ، 5- والجَـــــدَّةُ من قِبَــلِ الأبِ ، 6- والأخــــتُ الشـقيقةُ ، 7- والأختُ من الأبِ ، 8- والأختُ من الأُمِّ ، 9- والزوجةُ ، 10- والمعتِقةُ .

* فإذا هلَـكَ هالـكٌ عن جميعِهن ، ورِثَ منهن خمسٌ : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشـــقيقة ، والمسألة من أربعة وعشرين .

* فإن عُدِمْنَ ورِثَ الباقيات ، والمسألة من ستة .

* وإذا اجتمع الرجالُ والنساءُ ، لم يرِثْ منهم إلا الوَلَدان ، والأبَوَان ، وأحَدُ الـزوجين ، والمسـألةُ من اثنَي عشَـر ، أو من أربعةٍ وعشرِين .

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ في كِتَابِ الله تعَالى

27 وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما — فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
28 فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ — لاَ فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
29 نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ — وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
30 وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ — فَاحْفظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

الفرض : نصيبٌ مقدَّرٌ شَرعاً، لا يزِيدُ إلا بالرَّدِّ، ولا ينقُصُ إلا بالعَوْل [1] **.**

- **والفُروضُ ســتَّة :**

1- الثُّلُثــان 2- والثلُث ، 3- والسُـدُس ، 4- والنِّصــفُ ، 5- والرُّبــْعُ ، 6- والثُّمْنُ .

قال ﷺ : « **أَلحِقُوا الفرائض بأهلِها، فما بَقيَ فهو لأوْلى رَجُلٍ ذَكَرْ** » .

بابُ مَنْ يَرِثُ النِّصفَ

31 وَالنِّصْــــفُ فَــــرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ — الْــزَّوْجُ والأُنْــثى مِنَ الأَوْلاَدِ
32 وَبِنْتُ الإِبْنِ عِنْدَ فَقْــدِ الْبِنْتِ — وَالأُخْتُ في مَــذْهَبِ كلِّ مُفْتِي
33 وَبَعْـــدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مَنَ الأَبِ — عِنْــدَ انْفِــرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

- **الذين يرِثون النصف خمسة ، وهم :**

1- الــزوج ، 2- والبنت ، 3- وبنت الابن ، 4- والأخت الشقيقة ، 5- والأخت من الأب .

1- فالزوجُ : يستَحِقُّهُ عند عدم الفرع الوارث ، وهم : الأولاد ، وأولاد البنين - وإن نزلوا - .

[1] في المطبوعِ تصحَّفت (العَول) إلى (العدل) ، و التصويبُ عن المخطوط .

لقولِ اللهِ تعالى: **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** [النساء : 12] .

2 - **والبنت** تستَحِقُّهُ بشرطين :

أ- عدمِ المُعَصِّب لها وهو أخوها .

ب- وعدم المُشَارِك وهي أختها .

3 - **وبنت الابن** تستَحِقُّهُ بثلاثة شروط :

أ - عدم الفرع الذي أعلا منها .

ب - وعدمِ المُعَصِّب لها .

ج ـ وعدمِ المُشَارِك ، لقوله تعالى : **وَإِن كَـانَتْ وَاحِـدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**[النساء : 11] .

4 - **والأخت الشقيقة** تستَحِقُّهُ بأربعة شروط :

أ - عدمِ الفرعِ الوارث .

ب - وعدمِ الأصلِ الوارث من الذكور.

ج - وعدم المُعَصِّب لها .

د - وعدم المشارك .

5 - **والأختُ من الأب** تستَحِقُّهُ بخمسة شروط :

أ - عدمِ الفَرْعِ الوارِثِ .

ب - وعدمِ الأصْلِ من الذُّكُورِ .

ج - وعدمِ الأشِقَّاءِ والشقائقِ .

د - وعدمِ المُعَـصِّب لهـا .

هـ - وعدمِ المُشارِكِ .

لقوله تعالى: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَـكَ لَيْسَ لَـهُ وَلَـدٌ وَلَـهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** [النساء : 176] .

والكَلالَةُ : مَنْ لا وَلَدَ له ولا وَالِدَ ، أي : لا ولَدَ له ولا أبَ ولا جَدَّ ، لا ذَكَرَ ولا أُنْثَى [1]

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْرُّبُعَ

---

[1](?) عبارةُ (لاذكر ولا أنثى) ليست في المخطوط .

34 وَالرُّبْعُ فَـرْضُ الـزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَـةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
35 وَهْـوَ لِكُـلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعَ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا
36 وَذِكْـــــرُ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَـدْنَا القَـوْلَ في ذِكْرِ الْوَلَد

1- **الزوج** يستحق الربع مع وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : **فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُـعُ مِمَّا تَـرَكْنَ** [النساء : 12] .

2- **والزوجَةُ فأَكثَر** تستَحِقُّهُ عند عدمِ الفرعِ الوارِثِ ، لِقولـهِ تعـالى : **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ** [النساء : 12] .

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

37 وَالْثُّمْنُ لِلزَّوْجَـــــــةِ والزَّوْجَات ... مَـــعَ البَنِينَ أَوْ مَـــعَ الْبَنَاتِ
38 أَوْ مَـــعَ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ فَاعلمِ ... وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْـــــعَ شَرْطاً فَافْهَمِ

- **الزوجةُ فأكثر** تستحِقُّ الثمنَ مع وجودِ الفرعِ الوارثِ ، لقوله تعالى : **فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَـدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** [النساء : 12] .

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُّلُثَيْنِ

39 وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِـــدَةٍ فَسَمْعَا
40 وَهْــوَ كَــذَاكَ لِبَنَــاتِ الابْنِ ... فَـافْهَمْ مَقَـالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
41 وَهْوَ لأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَـى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالْعَبِيدُ

42 هَــذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَـاحْكُمْ بِهَـذَا تُصِبِ

- الثلثان فـرض اثنـتين متسـاويتين فـأكثر مِمَّن يـرِثُ النصف ، لقول الله تعالى : ﴿ **فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَـرَ مِن ذَلِـكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ** ﴾ [النساء : 12] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَــإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَــانِ مِمَّا تَــرَكَ** ﴾ [النساء : 176] .

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

43 وَالثُّلثُ فَــــرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْـعٌ ذُو عَدَدْ

44 كـــــاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ حُكْمُ الـــذُّكُورِ فِيـــهِ كالإِنَاثِ

45 وَلاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُــهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتهُ

46 وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَثُلثُ الْبَـــــاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

47 وَهَكَــذَا مَــعَ زَوْجَــةٍ فَصَاعِدا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُـومِ قَاعِدا

1- **الأُم** تستحق الثلث بثلاثة شروط :

أ - عدم الفرع الوارث..

ب - وعدم الجمع من الإخوة.

ج - وأن لا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتَيْنِ، لقولِه تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَـهُ أَبَـوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ [النساء : 11] .

48 وَهْــوَ لاِثْنَيْنِ أَوِ اثِنْتَيْنِ مِنْ وَلَــدِ الأُمِّ بَغَيْــرِ مَيْنِ

49 وَهَكَـذَا إِنْ كَثُـرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فَيمَا سِـوَاهُ زَادُ

50 وَيَسْــــتَوِي الإِنَــــاثُ وَالذُّكُورُ فِيـهِ كَمَا قَـدْ أَوْضَـحَ الْمَسْطُورُ

2- **والإِخوة من الأُم** يستحقون الثلث بثلاثة شروط :

أ - أن يكونوا اثنين فأكثر .
ب- وعدم الفرع الوارث .
ج- وعـدم الأصل الـوارث من الـذكور ؛ لقوله تعـالى : ﴿ **فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُــرَكَاء فِي الثُّلُثِ** ﴾ [النساء : 12] .

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدس

51	وَالسُّــــدْسُ فَــــرْضُ سَبْعَةٍ مِن العَدَدْ	أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدّ
52	وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةْ	وَوَلَـــدُ الأُمِّ تَمَـــامُ الْعِدَّةْ
53	فَـالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَدْ	وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْزِيــلِ الصَّمَدْ
54	وَهَكَذَا مَـعَ وَلَـدِ الابْنِ الَّذِي	مَا زَالَ يَقْفُو إِثْـــرَهُ وَيَحْتَذِي
55	وَهْــوَ لَهَا أَيْضــاً مَــعَ الاثنين	مِنْ إِخْـــــوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

1 - **الأب** يستحق السدس بوجود الفرع الوارث.
2 - **والأم** تستحقه بوجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخـوة ، لقـول الله تعـالى: ﴿ **وَلأَبَوَيْـهِ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [النسـاء : 11] وقوله تعـالى : ﴿ **فَـإِن كَـانَ لَـهُ إِخْـوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [النساء : 11] .

56	وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ	في حَــوْزِ مَا يُصِــيبُهُ وَمَدِّهِ
57	إلاَّ إِذَا كَــانَ هُنَــاكَ إِخْوَةْ	لِكَـوْنِهِمْ في القُــرْبِ وَهْوَ أَسْوَةْ
58	أَوْ أَبَــوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ	فَالأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
59	وَهَكَـذَا لَيْسَ شَـبِيهاً بالأَبِ	في زَوْجَــــةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

60 وَحُكْمُـــــــهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي ... مُكَمَّلَ الْبيَــــانِ في الحَالاتِ

3 - **والجد** مثل الأب إلا في **العُمريَّتَيْن** ، فإن الأُم تأخُذ الثلُثَ كاملاً بالإجماع ، وفي ميراث الإخوة مَعَـهُ خِلاف[1] .

قال الموفق في المغني :

(قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم من أصحاب رسـول الله على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن المـيراث غير الأب ، وأنزلـوا الجد في الحَجب والمـيراث منزلـةَ الأب في جميع المواضع ، إلا في ثلاثة أشياء :

أحدها : زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان ، للأُم ثلث الباقي فيهما مع الأَب ، وثلث جميع المال لو كان مكان الأَب جَـدٌّ .

والثالثة : اختلفوا في الجد مع الإخوة) .

61 وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُـــــــذُ السُّدْسَ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَـالاً يُحْتَذَى

62 وَهَكَـــذَا الأُخْتُ مَــــعَ الأُخْتِ الَّتِي ... بِـــــــالأَبَوْيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

4 **- وبنت الابن** فأكثر تستحق السدس مع البنت ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : (قضى النـبي في بنتٍ ، وبنت ابن ، وأخت : للابنة النصف ، ولابنة الابن الســـدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأُخت) . رواه البخاري .

5 - وكذلك **الأخت من الأب** مع الشقيقة بالإجماع .

6 - **والجدة** تستحق السدس عند عدم الأُم .

7 - **وولد الأم** يستحقه :

أ - عند انفراده .

ب - وعدم الفرع الوارث .

---

[1] (?) في المطبوع (من خلاف) والتصويب عن المخطوط .

ج - وعدم الأصل الوارث في الذكور ، لقول الله تعالى : ﴿**وَإِن كَـانَ رَجُـلٌ يُـورَثُ كَلاَلَـةً أَو امْـرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء : 12] .

63 وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَـدَّةٍ في النَّسَبِ ... وَاحِـدَةً كَـانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ

64 وَوَلَــــدُ الأُمِّ يَنَــــالُ السُّدْسَا ... وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

65 وَإِنْ تَسَــاوَى نَسَــبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَـــاتِ

66 فَالسُّـــــــدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّهْ ... في الْقِسْمَةِ الْعَادِلَـةِ الشَّرْعِيَّهْ

67 وَإِنْ تَكُنْ قُــرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أمَّ أبٍ بُعْــــــــــدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ

68 وَإِنْ تَكُنْ بَــــالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ ... في كُتْبِ أَهْــلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

69 لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيح ... وَاتَّفَــقَ الجُــلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

70 وَكُـلُّ مَن أَدْلَتْ بِغَيْـرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَــــظٌ مِنَ المَوَارِثِ

71 وَتَسْـــقُطُ الْبُعْـــدَى بِذاتِ الْقُرْبِ ... في المَــذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لي حَسْبِي

72 وَقَــدْ تَنَـاهَتْ قِسْـمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْـرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

يرث من الجدات ثلاث : 1- أمُّ الأُمِّ ، 2- وأمُّ الأَبِ ، 3- وأم أبي الأب - وإن علــون أمومــةً - ، فــإن تســاوَيْن في الدرجةِ فالسُّدسُ بينهنَّ ، ومن قَرُبَتْ فلها وحدَها .

* (مسألة) : إذا هلك هالك عن أم أم وأم أب وأم أبي أب ، فالســدس لأم الأُم وأم الأب ، وتســقط أم أبي الأب ؛ لأنها أبعد درجة .

* وإذا هلك عن أم أم أم ، و أم أم أب ، وأم أبي أب فالسدس بينهن ، والله أعلم .

بَابُ التَّعْصيبِ

73 وَحُـقَّ أَنْ نَشْـرَعَ في التَّعْصيبِ ... بِكـلِّ قَـوْلٍ مُـوجِزٍ مُصِيبِ
74 فَكُـلُّ مَنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقرَابَـاتِ أَوِ الْمَوَالِي
75 أَوْ كانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ ... فَهْـوَ أَخُو العُصُـوبَةِ المُفَضَّلَهْ
76 كـالأَبِ وَالجَـدِّ وَجَـدِّ الجَدِّ ... وَالابْنِ عِنْـدَ قُرْبِـهِ وَالْبُعْدِ
77 وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ ... وَالسَّـيِّدِ المُعْتِـقِ ذِي الإِنْعَامِ
78 وَهَكَـذَا بَنَـوْهُمُ جَمِيعا ... فَكُنْ لِمَا أَذْكُـرُهُ سَمِيعا

- **أجمع العلمـاء** على أن الـذي يبقى بعد الفـرض للعصَبَةِ يُقَدَّمُ الأقربُ فالأقرب ، لقول النـبي ﷺ : « **أَلْحِقـوا الفرائضَ بأهْلِها فما بقِيَ فهو لأولى رَجُلٍ ذكر** » .

وأقربُهم الابنُ ، ثم ابنُه - وإن نزَلَ - ، ثم الأبُ ، ثم الجَدُّ لأَبِ - وإن علا - ، ثم الأَخُ الشَـقيقُ ، ثم الأَخُ لأَب ، ثم ابنُ الأخ الشقيق ، ثم ابنُ الأخ لأب ، ثم العمُّ الشقيقُ ، ثم العمُّ لأب ، ثم ابنُ العم الشـقيق ، ثم ابنُ العمِّ لأبٍ ، ثم أعمـامُ الأب ، ثم بنُـوهم كـذلك ، ثم أعمـامُ الجَـدِّ ، ثم بنُـوهم - لا يرِثُ بنو أبٍ أعلا معَ بني أبِ أقربَ وإن نزلـوا - ثم المعتِـقُ ثم عَصَبتُه كذلك .

79 وَمَا لِذِي الْبُعْـدَى مَـعَ الْقَرِيبِ ... في الإِرْثِ مِنْ حَـظٍّ وَلاَ نَصِيبِ
80 وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُـدْلِي بِشطْرِ النِّسَبِ

81 وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتِ يُعَصِّـــــبانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
82 وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
83 وَلَيْسَ في النِّســـاءِ طُراً إلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَهْ

جهات العصوبة ست :

1- ُبنُوَّة، 2- ثُمَّ ُأبُوَّة ، 3- ثُمَّ أُخُوَّة ،4 - ثُمَّ بنو إخْوَة ، 5- ثُمَّ عمومة ، 6- ثُمَّ ولاء .

قال الجُعبُريُّ - رحمه الله تعالى - :

فبالجهـةِ التقـديمُ ثم بقربِه وبعـــدهُما التقـــديمُ بالقوةِ اجْعَلا

- وابنُ الابن يعصِّبُ أخواتِه وبناتِ عمِّه ، ويعصِّـبُ من أعلا منه إذا لم يكنْ لهنَّ فرضٌ .

- **ولا يرِثُ النسـاءُ بـالولاءِ إلا من أعتقْنَ أو أعتقَهُ من أعتَقْن**[1] .

بَابُ الْحَجْـبِ

84 وَالجَـدُّ مَحْجُـوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِـالأَبِ في أحْوَالِـهِ الثَّلاَثِ
85 وَتَسْقُطُ الجَـدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِـالأُمِّ فَافْهَمْـهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
86 وَهَكَـــذَا ابْنُ الابْنِ بالابن فَلاَ تَبْـغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّـحِيحِ مَعْدِلاَ وَبِالأَبِ
87 وَتَسْـقُطُ الإِخْـوَةُ بِالبَنِينَا الأَدْنَى كَمَا رَوينَا

[1] (?) قوله : (ولا يـرث النسـاء بالتعصـيب إلاَّ من أعتَقْنَ أوأعتقَـهُ من أعتقْن) ، هذه العبارةُ صحيحةٌ، ولكنْ الأَوْلَى أن تُذكرَ قبلَهُ مقدِّمةً أولى ، و هي : (ولا يرِثُ النساءُ بالتعصيبِ إلاَّ بالولاءِ) ، لأَنَّ قَولَ الناظم :
(وَلَيْسَ في النِّساءِ طُراً عَصَبَهْ إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَه)
يختـزِلُ هاتين المقدِّمتين .

88 أَوْ بِبَنِي البـنينَ كَيْـفَ كَانُوا سِـيَّانِ فيـهِ الْجَمْـعُ وَالْوِحْدَانُ
89 وَيَفْضُـــــــلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَـدِّ فَافْهَمْـهُ عَلَى احْتِيَاطِ

- **الحجب** من أعظم أبـواب الفـرائض وأهمها ، وهو قسمان :
1- **حجب حرمان :** ويـدخل على جميـعِ الورثة إلا الأولادِ والأبوين والزوجين .
2- **وحجب نقصان :** ويدخُلُ على جميعِهم .
- **والجَـدُّ يُسـقِطُ الإخـوةَ من الأُمِّ بالإِجمـاع ، ويُسقِط سائرَ الإِخوة على الصحيح .**

90 وَبالْبَنَاتِ وَبَنَـاتِ الإِبْنِ جَمْعاً وَوِحْـدَاناً فَقُـلْ لي زِدْنِي
91 ثُمَّ بَنَـــــــاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فتَى
92 إِلاَّ إذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَـــدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
93 وَمِثْلُهُنَّ الأَخَـــــــوَاتُ اللاَّتِي يُـدْلِيْنَ بِـالْقُرْبِ مِنْ الْجِهَاتِ
94 إذَا أَخَــذْنَ فَرْضَــهُنَّ وَافِيَا أَسْـقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
95 وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّـــبَهُنَّ بَاطِنـــاً وَظَاهِرَا
96 96- وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَــهُ أَوْ فَوْقَـــهُ في النَّسَبِ

- **أجمعَ أهل العلم على أن بنات الأصل متى اسـتكملن الثلـثين سـقط بنـات الأب ، ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن .**
- **وكذلك الأخوات من الأب يسقطن إذا استكمل الشقيقات الثلثين ، ولا يعصبهن إلا أخوهن** .

بابُ الْمُشَرَّكَة

97 وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأمّـاً وَرِثَا ... وَإِخْــوةً للأُمِّ حَــازُوا الثُّلُثَا

98 وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَبِ ... واَسْــتَغْرَقُوا المَــالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

99 فَــــاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَـاهُمْ حَجَـراً فِي الْيَمِّ

100 وَاقْسَـمْ عَلَى الإِخْـوَةِ ثُلْثَ التَّركَهْ ... فَهــــذِهِ الْمَسْـــــأَلَةُ الْمُشَرَّكه

- تشريكُ الأشقاء مع الإخـوة لأُمٍ؛ مـذهب زيد بن ثـابت ومن تبعه ، **والصـحيح عـدم تشـريكهم** ، وهو رواية عن زيد ؛ لقـول النـبي ﷺ : « **أَلْحِقـوا الفـرائض بأَهْلِها فَمَا بَقِيَ فهو لأَولى رَجُلٍ ذَكَر** » ، والأشقاء أهلُ تعصيبٍ لا فرضٍ .

بَابُ الْجَـدِّ وَالإِخْوَةِ

101 وَنَبْتَدِي اْلآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذ وَعَدْنَا

102 فَـأَلْقِ نَحْـوَ مَا أَقُـولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَــــعْ حَوَاشِـــــي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

103 وَاعْلَمْ بِـأَنَّ الْجَـدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيك عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي

104 يُقَاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِيهِنَّ إذا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْــهِ بِالأَذَى

105 فَتَارَةً يَأخُذُ ثلْثاً كَامِلاَ ... إِنْ كَــانَ بِالْقِسْـــمَةِ عَنْهُ نَازِلاَ

106 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَــاكَ ذُو سِهَام ... فَـاقْنَعْ بِإِيضَـاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

107 وَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثلثَ الْبَاقِي ... بَعْــدَ ذَوِي الْفُــرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

108 هـــذَا إِذَا مَا كَـــانَتِ ... تُنْقِصُـــــــهُ عْنْ ذَاكَ

8 الْمُقَاسَمَهْ ... بِالمزَاحَمَه

109 وَتَـارَةً يَأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْـهُ نَـازِلاً بِحَالِ

110 وَهْوَ مَـعَ الإِنَـاثِ عِنْـدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ في سَـهْمِهِ وَالْحُكْمِ

111 إلاَّ مَـــعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا ... بَـلْ ثُلُثُ الْمَـالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

112 واحْسُـب بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَـعَ الأَجْدَادِ

113 وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْـوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمُـكَ فِيهِمْ عِنْـدَ فَقْدِ الْجَدِّ

- للجَـدِّ مع الإخوة الأحظ من إحدى ثلاث :

الأولى : المقاسمة .

الثانية : ثلث المال ، ومع ذي فرض ثلث ما بقي .

الثالثة : سُدس المال .

والصحيح : أن الأخوة لا يرثون مع الجَـدِّ ، لأنه أقـدمُ منهُم ، قـال البخـاري : (وقـال أبو بكر وابن عبـاس وابن الزبير : **" الجـَدُّ أَبٌ "،** ولمْ يُـذْكَرْ أنَّ أحَـداً خـالَفَ أبا بَكرٍ في زمانـهِ ، وأصحابُ النبيِّ ﷺ متـوافرون ، ويُـذكَرُ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ أقاويلُ مختلفةٌ) .

بابُ الأَكْـدَرِيَّةِ

114 والأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَـعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَـدَا مَسْـأَلَةٍ كَمَّلَهَا

115 زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَـاعْلَمْ فَخَيْـرُ أُمَّةٍ عُلاَّمُهَا

116 تُعَـرَفُ يَا صَـاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِـأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

117 فَيُفْـرَضُ النِّصْـفُ لهَا والسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

118 ثُمَّ يَعُـودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَما مَضَى فَـاحْفَظْهُوَا شُـكْرُ نَاظِمَـهْ

سُمِّيت هذه المسألة " **بالأكدرية " :** لأنها كدَّرت على زيدٍ مذهَبَه في الجَدِّ والإِخوة ، **والصحيح: أن جميع الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً** .

بَابُ الْحِسَابِ

119 وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
120 وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيْلاَ
121 فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ ... وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
122 فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
123 وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ

- **حساب الفرائض يشتمل على : تأصيلٍ وتصحيحٍ ومسائل وصور ،** والأصول سبعة ، ثلاثةٌ قد تَعُول ، وأربعةٌ لا تَعُول .

- **والعَوْل : زيادةٌ في السهام، ونُقصانٌ في أنْصِبَاء الورثة .**

124 فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
125 والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
126 أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
127 فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
128 فَتَبْلُغُ السِّتَةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ
129 وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيَهَا فِي الأَثَرْ ... في العَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
130 وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا

0 يَعُولُ ... أَقُولُ

- **أصل ستة :** يعُولُ إلى سـبعة وإلى ثمانية وإلى تسـعة وإلى عشرة .
- **وأصل اثـني عشر :** يعُـولُ إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر .
- **وأصل أربعة وعشرين :** يعُولُ مرةً واحدةً إلى سبعةٍ وعشرين .

131 وَالنِّصْـفُ وَالْبَـاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْـلهمَا فِي حُكْمِهِمُ اثنان

132 وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَـــــــةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْـــعُ مِنْ أَرْبَعَـــةٍ مَسْنُونُ

133 وَالثُّمْنُ إِنْ كَـانَ فِمْنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَـــذِهِ هِيَ الأُصُـــولُ الثَّانِيَهْ

134 لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَم ... ثُمَّ اسْـلُكِ التَّصْـحِيحَ فيهَا وَاقْسِمِ

135 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْـــلِهَا تَصِحُّ ... فَتَـــــرْكُ تَطْوِيـــــلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

136 فَأَعْطِ كُلاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلاَ أَوْ عَـــائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

- إذا انقسمت المسألة على الورثة كاملةً أو عائلةً ، أخذ كل وارثٍ حقَّهُ ، فلا تحتاجُ إلى عمل ، لأنَّه تعبٌ بلا فائدة .

137 وَإِنْ تَــرَ السِّـــهَامَ لَيْسَتْ تَنْقسِمْ ... عَلَى ذَوِي المِـــيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

138 وَاطْلُبْ طَرِيـــــــقَ الاخْتصَارِ في العَمَلْ ... بِـــالوَفْقِ وَالضَّـــرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

139 وَارْدُدْ إِلَى الوَفْـــــقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... وَاضْـرِبْهُ في الأَصْـلِ فَأَنْتَ الحَاذِق

140 وَإِنْ كَـــانَ جِنْســـاً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا ... فاحفظ ودع عنك الجدال والمِرا

- إذا انكسر سهمُ فريقٍ عليهِم ، ضَربْتَ عددَهم -إن بايَنَ سهامهم - ، أو وَفقه - إن وافقه - بجزء في أصلِ المسـألة ، أو عَولِها إن عالَت ، فما بلَغَ صَحَّت منه ، ويصيرُ لواحـدِهم ما كان لجماعتِه أو وافقَه .

مثال **المباينة :** زوج وخمسة بنين .

أصلها : من أربعة ، وجزء سهمها : خمسة ، وتصح من عشرين .

ومثال **الموافقة :** زوج وستة بنين .

أصلها : من أربعة ، وجزء سهمها : اثنـان ، وتصح من ثمانية .

141	وَإِنْ تَـرَ الْكَسْـرَ عَلَى أَجْنَاسِ	فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
142	تُحْصَــرُ فِي أَرْبَعــةٍ أَقْسَامِ	يَعْرِفُهَا الْمَــاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
143	مُمَاثِــلٌ مِنْ بَعْــدِهِ مُنَاسِبُ	وَبَعْــدَهُ مُوافِــقٌ مُصَاحِبُ
144	وَالرَّابِــعُ المُبَــايِنُ الْمخَالِفُ	يُنْبِيـكَ عَنْ تَفْصِـليهنَّ الْعَارِفُ

- المماثَلَة : كخمسة وخمسة ، **والمناسبة :** كاثنين وأربعة ، **والموافقة :** كأربعة وستة ، **والمبايَنَة :** كـاثنين وثلاثة .

145	فَخُـذْ مِنَ المُمَـاثِلَيْنِ وَاحِدَا	وَخُـذْ مِنَ المُنَاسِـبَيْنِ الزَّائِدَا
146	وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ	وَاسْـلُكْ بِـذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
147	فَـذَاكَ جُـزْءُ السَّـهْمِ فَاعْلَمَنْهُ	وَاحْـذَرْ هُـدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

- **جُـزء السـهم** : **هو أحـدُ المتمـاثِلَيْن ، وأكـبرُ المُتداخِلَيْنِ ، وحاصلُ ضَـربِ أحـدِ المتـوافِقَيْن في كاملِ الآخـرِ ، وحاصـلُ ضـربِ أحَـدِ المتبـايِنَيْن في الآخرِ .**

148 وَاضْــرِبْهُ في الأَصْــلِ الَّذي تَأَصَّلاَ ... وَأَحْصِ مَا انْضَــمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ

149 وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ ... يَعْرِفُـــــــــهُ الأَعْجَمُ والْفَصِيحُ

150 فهــذِهِ مِنَ الْحِسَــابِ جُمَلُ ... يَــأْتِي عَلَى مِثَــالِهِنَّ الْعَمل

151 مِنْ غَيْـرِ تَطْوِيـلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ ... فَــاقْنَعْ بَمَا بُيِّنَ فَهْــوَ كَافِي

- إذا كان الكَسرُ على فريقَين فأَكْثَر ، نظَرْتَ بيَن كُلِّ فريقٍ وسهامِه ، فتثبِتُ المبايِنَ ، و وَفْقَ الموافِقِ، ثم تنظُرُ بين المثبَتات بالنِّسَبِ الأربعِ ، وهي المُماثَلةُ، والمُناسَبَةُ - وتُسَمَّى المداخَلَة - ، والموافَقَةُ ، والمبايَنَة ، فتَضرِبُ بعضَها في بعضٍ ، فما بلَغَ فهو جُزءُ السَّهْمِ ، ثم تَضْرِبُهُ في المسألَةِ :

1- فإن كانَتْ الرؤوسُ **متماثلةً ،** اكتفَيْتَ بأحَدِ المُتَماثِلَيْن .

* مثاله : أربعُ زوجاتٍ وأربعةُ أعمامٍ ، أصلُها : من أربعة ، وجُزْءُ سهمِها : أربعة ، وتَصِحُّ من ستةَ عشرة .

2- **والمداخَلَةُ** : أنْ ينقَسِمَ الأكبَرُ على الأصغرِ من غيرِ كَسرٍ .

3- **والموافَقَةُ :** أنْ يتَّفِقَ الفريقانِ فأكثر بجُزْءٍ من الأجزاء .

4- **والمبايَنَة** : هي ما لم يكن فيها مماثَلَة ولا مداخَلَة ولا موافَقَة .

* ومثالُ **المداخَلَة** : أخَوانِ لأُم وثمانيةُ إخوةٍ لأبٍ ، أصلها : من ثلاثة ، وجزء سهمها : أربعة ، وتَصِحُّ من اثني عشر .

* ومثالُ **الموافَقَة** : أربعُ زوجاتٍ وأختُ شقيقةٌ واثنتا عشرة أختاً لأبٍ وعشرةُ أعمامٍ ، أصلها : من اثني عشر ، وجُزءُ سهمها : ستون ، وتَصِحُّ من سبعمائة وعشرين.

* ومثالُ **المبايَنَة :** خمس بنات وثلاث جدَّات وأربع زوجات وسبعة أعمام ، أصلُها : من أربعةٍ وعشرين ، وجزْءُ سـهمها : أربعمائة وعشرون ، وتَصِحُّ من عشرةِ آلاف وثمانين .

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

15 وَإِنْ يَمُتْ آخَـرُ قَبْـلَ الْقِسْمَهْ	فَصَـحِّح الحِسَـاب وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
15 وَاجْعَـلْ لَـهُ مَسْـأَلَةً أُخْرَى كَمَا	قَـدْ بُيِّنَ التَّفْصِـيلُ فِيمَا قُدِّمَا

المناسخات : أن يمُوتَ من الورثةِ واحدٌ فأكثر قبلَ قِسمةِ التَّرِكة.

ولها ثلاثة أحوال :

1- **فإذا مات شخص** فلم تُقسم تركتُه حـتى مـات بعضُ ورثته ، فإن ورثوا الثاني كـالأول ، فاقسـمها على من بقي .

* مثاله : أن يموت ميت عن أربعة بنين وثلاث بنات ، ثم مـات ابن ، فاقسـمها على رؤوس البـاقين تسـعة ، وهكـذا تفعل ، فـإنْ لمْ يَبْـقَ إلا ابنٌ وبنتٌ ، فاقسِـمْها على عـددِ رُؤوسِهِم ثلاثة .

2- **الحال الثاني :** وإن كان ورثة كل ميِّتٍ لا يرِثُون غيرَه ، فصَحِّحْ المسألة الأولى واقسِمْ أسهُمَ كـلَّ مَيِّتٍ على مسألتِه ، وصَحِّحْ المنكسِرَ كما سَبَق .

* مثاله : ماتَ اثنان عن ثلاثة بنين ، فلم تُقسَمُ التَّرِكَةُ حتى ماتَ أحدُهم عن ابنين ، والثاني عن ثلاثةٍ والثـالث عن أربعة ، فالمسـألة الأولى من ثلاثة ، ومسـألة الأول من البـنين من اثـنين ، والثـاني من ثلاثة ، والثـالث من أربعة ، ومسـائلهم مبايِنـةٌ لسـهامِهِم ، فتَنظُـرُ بين المسـائلِ الثلاثِ بالنِّسَـبِ الأربـعِ ، فتجـدُ الأولى داخلـةً في الثالثة ، والثالثـةَ مبايِنَـةً للثانيـةِ ، فتضـرِبُ الثانيـةَ - وهي ثلاثـةٌ- في الثالثـةَ - وهي أربعـةٌ- ، فيحصُـلُ اثنا عشَـر ، وهو كجُـزءِ السـهمِ ، فتضرِبُهُ في الأُولى ، فتبلُغُ ستةً وثلاثين ، ومنها تَصِـحُّ ، فمَنْ لـهُ شـيءٌ الأوْلَى أخـذُه مضـروباً فيما هو كجُـزءِ السَّـهم ،

فللأوَّلِ من البـنين واحـدٌ مضـروبٌ في اثـني عشر لابنَيه ، لِكلِّ واحدٍ ستَّةٌ ، وللثـاني كـذلك ، لبنِيه الثلاثة ، لكـلِّ واحـدٍ أربعةٌ ، ولكلِّ واحدٍ من أبناء الثالثِ ثلاثةٌ .

154 وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَــــــتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَـــارْجِعْ إِلَى الْوَفْــقِ بِهذَا قَدْ حُكِمْ

155 وَانْظُــرْ فَــإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُــذْ هُــدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

156 وَاضْـــرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

157 وَكُلُّ سِهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْـرَبُ أَوْ فِي وَفْقَهَا عَلاَنِيَهْ

158 وَأَسْهُمُ الأُخْـرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُضْـرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

159 فَهَــــــــذِهِ طَرِيقَة الْمُنَاسَخَهْ ... فارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْـلٍ شَامِخَهْ

3- الحال الثالث : وهو ثلاثَةُ أقسامٍ :

- فإن لم يرِثُوا الثاني كالأوَّلِ ، صحَّحْتَ المسألةَ الأُولى ، وقسَمْتَ أسهُمَ الثاني على ورثتِه ، فإن انقسمَتْ صحَّتا من أصلِها .

- وإن لمْ تنقسِمْ سهامُ الثاني على مسألتِه ، ضرَبْتَ كلَّ الثانية ، أو وَفقَها للسهامِ في الأُولى ، فما بلـغَ فهو الجامعة ، ومَنْ لــهُ شــيءٌ من الأُولى أخَــذَه مضــروباً في الثانية أو وَفقِها ، ومنْ لهُ شيءٌ من الثانيةِ أخذَهُ مضـروباً في سـهامِ مورِّثه أو وَفقِه .

- وتعمَلُ في الميِّتِ الثالثِ فأكثر ، عملَكَ في الثاني معَ الأول .

* مثال **الانقسام** : أنْ يموتَ رجلٌ عن زوجةٍ وبنتٍ وأخٍ ، ثم ماتَتْ البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمٍّ ، فالمسألةُ الأولى من ثمانية ، وســهامُ البنتِ منها أربعــةٌ، ومســألتُها من أربعة ، فصحَّتا مِن الثمانية .

* ومثال **المبايَنة** : أنْ يموتَ شخصٌ عن أمٍّ وأختٍ لأبٍ وعمٍّ ، فلمْ تُقسَم التركَةُ حتى مـاتتْ الأختُ عن زوجٍ وابنٍ ،

فالمسألةُ الأولى ، من سِتَّةٍ ، والثانيةُ من أربعَـةٍ ، وسـهامُها تُبـايِنُ مسـألتَها ، فتَضـرِب أربعـةً في سـتةٍ ، تبلُـغُ أربعَـةً وعشـرين، منها تصِـحُّ وهي الجامعة ، فَمَنْ لـهُ شـيءٌ من الأُولى أخذَه مضروباً في الثانيةِ ، ومَنْ لهُ شيءٌ من الثانيـةِ أخَذَه مضروباً في سِهامِ مورِّثه .

* ومثال **الموافقة** : أن تموت امرأةٌ عن زوجٍ وبنتٍ وأخٍ ، فلم تُقسَم التركـةُ حـتى مـاتَتْ البنتُ عن زوجٍ وابنٍ ، فالمسـألةُ الأُولى مِن أربعـةٍ ، والثانية من أربعـةٍ ، وسـهامُ الهالكِ الثاني توافِقُ مسألتَهُ بالنِّصفِ ، فتضرِبُ وَفـقَ الثانية في الأُولى تبلـغُ ثمانيـةً ، منها تصِـحُّ وهي الجامعة ، مَنْ لَـهُ شيءٌ من الأُولى أخـذه مضـروباً في وَفق الثانية ، ومن لـهُ شيءٌ من الثانية أخذَهُ مضروباً في وَفق سِهام مورِّثِه .

فصــل

وقسمة التركات هي الثمـرة المقصـودة من علم الفرائض ، فإذا أمكنَ نسـبةُ سـهمِ كُـلِّ وارثٍ من المسـألةِ بجزءٍ فلهُ من التركةِ كَنِسْبَتِهِ .

* فلو ماتت امرأة عن تسعين دينـاراً ، وخلَّفت زوجـاً وأبـوَيْن وابنـتين ، فالمسـألة من خمسة عشر ، للـزَّوجِ منها ثلاثة وهي خُمْسُ المســــــألة ، فله خُمس التركة : ثمانية عشر ديناراً ، ولكل واحدٍ من الأبوين اثنـان وهما ثلثا خمس المسألة ، فيكـون لكُـلٍّ منهما ثلثا خمس التركة : اثنا عشر دينـــاراً ، ولكل من البنـــتين أربعة ، وهي خُمس المســـألة وثُلُث خُمسِـها ، فلها من التركة : أربعة وعشـرون دينـاراً ، والله أعلم .

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

160	وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ	خُنْثَى صِـــــحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
161	فَـــابْنِ عَلَى الأَقَـــلِّ وَالْيَقِينِ	تَحْظَ بِحَـقِّ الْقِسْـمَةِ الْمُبِينِ
162	وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُـودِ حُكمَ الخُنْثَى	إِنْ ذَكَراً كَـانَ أَوْ هُـوَ أُنْثَى
163	وَهكَـــذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ	فَـــابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

- **الخُنْثَى المشكل** يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، فإن رُجِى انكشافُهُ ، أعطِيَ ومَن مَعَـهُ اليقينَ إنْ طَلَبوا القسمة ، ووُقِفَ الباقي حتى يبلُغُ .

* فإذا مات إنسان عن ابن وولدٍ خُنثَى لا يُرجَى انكشافُه ، فمســألة الذكوريَّةِ من اثــنين ، والأنوثيَّة من ثلاثة ، وهما متباينتـان ، فتَضـرِبُ إحـداهما في الأخـرى ، تبلُـغُ سـتة ، فتضـرِبُها في حـالتي الخنـثى اثـنين ، تصح من اثـني عشر ، للذكر سبعةٌ وللخنثى خمسة .

فصـل في المفقود

من خَفِيَ خبراً بأسْرٍ أو سَفَرٍ غالِبُه السلامةُ ، انتُظِرَ بِه تمامُ تسعين سنةٍ منذ وُلِد ، وإن كان غالبُـهُ الهلاكُ ، انتظِرَ بِه تمامُ أربع سـنين منـذُ فُقِد ، ثم يُقسَـم مالُه ، ولا يرِثُه إلاَّ الأحياءُ حينَ القَسْم .

- فإن مات مورِّثه في مُدة الـترَبُّصِ ، أخَـذَ كُـلُّ وارثٍ اليقينَ ووُقِف الباقي ، فإن قدِم أخـذَ نصـيبَه ، وإن لم يـأتِ فحكمُه حُكْمُ مالِه .

فصل في الحمل

وإذا طلَبَ الورثةُ القسمةَ وفيهم حَمْلٌ ، وُقِفَ له الأكثرُ من إرثِ ذكـرين أو أنثـيين ، فـإذا وُلِـدَ أخَذ حَــقَّه ، والبـاقي لمستحِقِّه .

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى ونَحْوِهِمْ

164 وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَـدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

165 وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَـــالُ السَّابِقِ ... فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

166 وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَـانِبُ ... فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

167 وَالْحَمْـــدُ للـــهِ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْـداً كَثِـيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ

168 نَسْــأَلُهُ الْعَفْــوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ... وَخَيْــرَ مَا نأمَــلُ فِي الْمَصِيرِ

169 وَغَفْـــرَ مَا كَــانَ مِنْ الذُّنُوب ... وَسَــتْرَ مَا شَــانَ مِنَ الْعُيُوب

170 وَأَفْضَـــلُ الْصَّـــلاَةِ وَالْتَّسْلِيمِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْـطَفَى الْكَـرِيمِ

171 مُحَمَّدٍ خَيْــرِ الأَنَــأمِ الْعَاقِبِ ... وَآلِـــهِ الْغُــــرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

172 وَصَحْبِهِ الأَماجِدِ الأَبْرَارِ   الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

- إذا مـاتَ مُتوارثـان وجُهل أولُهما موتـاً لمْ يتوارثا ، وهـذا قولُ الأَئِمَّة الثلاثة ، وهو الصواب .

تتمـة فـي الـردَّ وذوي الأرحام

إذا بقِي بعدَ الفُروض شيءٌ ولمْ يكُنْ عصبةٌ ، رُدَّ على ذي فـرضٍ بقَـدْرِه غـير الـزوجين ، وإن كـان المـردودُ عليه واحداً، أخذَ المالَ كُلَّه .

* فإذا هلك هالكٌ عن جدة وأخ لأُم ، فمسألتها من اثنين ، وإذا كان معهما زوج ، فمسألة الزوج من اثنين، ومسـألةُ الردِّ من اثنين ، فتضربها في مسألة الزوج وتصُحُّ من أربعة .

* وإذا مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم ، صـحَّتْ من أربعة .

فصــل

وأولوا الأرحام يتوارثون ، وهم : كـلُّ قـريبٍ ليس بــذي فَـرضٍ ولا تعصــيبٍ . وهم أقــدم من بيتِ المـال ، وعند الشـافعية : أنَّ بيتَ المـال إذا كـان مُنتَظمـاً أولَى من ذوي الأرحام .

والصحيح : أنهم أقدم ، لقول النـبي ﷺ: « الخـال وارث من لا وارث له » . فيرِثون بالتنزيلِ ، الذكرُ والأنثى سواء .

والتنزيلُ : أن تجعلَ كـلَّ شـخصٍ بمنزلـةِ منْ أولى به ، فولد البنــات وولد بنــات البــنين وولد الأخــوات كأمهاتهم ، وبنات الإخوة وبنات الأعمـام وبنـات بـنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم .

* مثاله : هالك هالكٌ عن ابني بنت وأختهما ، وعن ابن بنت ابنٍ وأخته ، وعن ابن أختٍ شـــقيقةٍ وأخته ، وعن ابن أخت لأب وأخته ، وعن ابن أخت لأم وأختِه ، فالمسـألة من سـتة ، لأولاد البنت النصف ثلاثة ، لكل ذكر سـهم ، وللأنـثى سـهم ، ولأولاد بنت الابن السـدس واحد ، وأولاد الشـقيقة الباقي اثنان ، ويسقط أولاد الأخت لأب وأولاد الأخت لأم .

* وإذا هلك هالكٌ عن أولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب وأولاد أخ وأخت لأم ، فلأولاد الشـــــقيقة النصف ، ولأولاد الأخت من الأب السدس ، ولأولاد الإخوة من الأم الثلث .

* وإذا هلك هالكٌ عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأُم وبنت عم ، فلولد الأخ من الأم السدس ، والبـاقي لبنت الأخ الشقيق .

- والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم ، والعمَّات والعم لأم كالأب .

فـإنْ خلّف ثلاث خـالات متفرقـات ، وثلاث عمـات متفرقـات ، فـالثلث للخـالات أخماسـاً ، والثلثـان للعمَّات أخماساً ، وتصح من خمسة عشر .

وفي ثلاثة أخوال متفرقين ، لذي الأُم السدس ، والباقي للشقيق ، وإن كان معهم أبو أم أسقطهم .

وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين ، المال للتي (مِنْ قِبَلِ)[1] الأبوين .

- وجهات ذوي الأرحام ثلاث : أبُوَّة وأمُومة وبُنُوَّة ، ويسقُط البعيدُ من الوارثِ بالأقرب إذا اتَّحَدتْ الجِهةُ ؛ ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن ، لأنها أقرب إلى الوارث ، وفي بنت بنت بنت وبنت أخ لأب ، المال بينهما ، لاختلاف الجهة .

* وإذا هلك هالك عن بنت بنت وبنت عم لأب وعن خال ، فالمسألة من ستة ، لبنت البنت ثلاثة نصيب أمها ، وللخال واحد نصيب أخته ، والباقي اثنان لبنت العم ، وهما نصيب أبيها .

* وإذا هلكَ عن عمة وبنت أخ ، فالمال للعمَّة ، لأنها تُدْلِي[2] بالأبِ .

* وإذا هلكَ عن زوجٍ وبنتِ أختٍ شقيقةٍ وبنتِ أختٍ لأبٍ وبنتِ أختٍ لأمٍّ ، فمسألةُ الزوجِ من اثنين ، ومسألة ذوي الأرحامِ من خمسةٍ ، فتَضرِبُها في مسألة الزوجِ ، وتصِحُّ من عشرةٍ .

- ولا يعُولُ هنا إلا أصلُ ستةٍ إلى سبعةٍ ، كخالةٍ وبِنتَي أُختين لأبوين وبِنتَي أختين لأم ، للخالةِ سهمٌ ، ولبنتي الشقيقتين أربعةٌ ، ولبنتي الإخوة لأُم سهمان ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

[وهذا آخر ما كتبته من خطِّ جامعها شيخِنا الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك حفظه الله تعالى .
وصلَّى اللهُ على محمدٍ ، و على آلِه وأصحابِه وسَلَّم .
تَحَرَّرَ في 7/3/1369هـ]

* *

---

[1] (?) ما بين القوسين زيادةٌ يقتضيها السياق .

[2] (?) كذا في طبعة : " المكتبة الأهلية " ، وفي بقية المطبوع " تدني " وهو تصحيف .